

Distr.: Limited
9 June 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

الدورة السابعة والأربعون

فيينا، ٢-١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

مشروع تقرير

إضافة

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

جيم - تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والأربعين

- ١ - أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (A/AC.105/823)، الذي تناول نتائج مداولاتها بشأن البنود التي أسندتها إليها الجمعية العامة في القرار ٥٨/٨٩.
- ٢ - وفي الجلسة ٥٢٤ للجنة، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه، ألقى رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية كلمة أوجز فيها أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين.
- ٣ - واستمعت اللجنة في إطار البند ٨ من جدول الأعمال إلى عرض قدمه ك. كوسماس من اليونان، عنوانه "MERMES: on-orbit servicing" (ساتل HERMES: خدمة في المدار).



١- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

(أ) أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٤- في مستهل المداولات حول هذا البند، قدّم خبير التطبيقات الفضائية إلى اللجنة عرضاً موجزاً للاستراتيجية العامة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية. وقال إن الاستراتيجية ستركز على عدة مجالات أولوية لصالح البلدان النامية وستُرسى أهدافاً يمكن بلوغها في الأمدين القصير والمتوسط. ولاحظت اللجنة أن الأهداف الرئيسية داخل كل مجال أولوية هي: (أ) استحداث تكنولوجيات فضائية للمعلمين ومتخذي القرارات؛ و (ب) تنشيط المناقشات حول احتياجات المناطق وامكانياتها فيما يتعلق باستخدام التكنولوجيات الفضائية في إيجاد حلول للمشاكل؛ و (ج) مساعدة المناطق على بدء مشاريع استرشادية تستخدم تطبيقات تكنولوجيا الفضاء وتوفر حلولاً للمشاكل من أجل تلبية الاحتياجات الإقليمية.

٥- ولاحظت اللجنة أن مجالات الأولوية لدى البرنامج هي: (أ) تدبّر الكوارث؛ و (ب) استخدام الاتصالات الساتلية في التعليم عن بعد والتطبيب عن بعد؛ و (ج) رصد البيئة وحمايتها، بما في ذلك منع الأمراض المعدية؛ و (د) إدارة الموارد الطبيعية؛ و (هـ) التعليم وبناء القدرات، بما في ذلك مجالات البحث في علوم الفضاء الأساسية. وثمة مجالات أخرى سيروّج لها البرنامج، تشمل تنمية القدرات في مجال التكنولوجيات الميسّرة، مثل استخدام النظم العالمية لسواتل الملاحظة وتحديد المواقع، والفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء، وتشجيع مشاركة الشباب في الأنشطة الفضائية، وتطبيقات السواتل الصغيرة والسواتل الميكروية، وتشجيع مشاركة المنشآت الصناعية الخاصة في أنشطة البرنامج.

٦- وأحاطت اللجنة علماً بأنشطة البرنامج المضطلع بها في عام ٢٠٠٣، حسبما وردت في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/823، الفقرات ٤١-٤٤). وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي للطريقة التي انتهجها في تنفيذ أنشطة البرنامج باستخدام الموارد المتاحة المحدودة. كما أعربت اللجنة عن تقديرها للحكومات وللمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي رعت تلك الأنشطة. ولاحظت اللجنة بارتياح أنه يجري إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ أنشطة البرنامج لعام ٢٠٠٤، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/823، الفقرتان ٤٥-٤٦).

٧- وأعربت اللجنة مجدداً عن قلقها لأن الموارد المالية المتاحة لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لا تزال محدودة، وناشدت الأوساط المانحة أن تدعم البرنامج بتقديم

تبرعات. ورأت اللجنة أن الموارد المحدودة المتاحة للأمم المتحدة ينبغي أن تركز على الأنشطة ذات الأولوية العليا؛ ونوّهت بأن برنامج الأمم المتحد للتطبيقات الفضائية هو النشاط ذو الأولوية لدى مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

١٤ المؤتمرات ودورات التدريب وحلقات العمل التي نظمتها الأمم المتحدة

٨- أعربت اللجنة عن تقديرها للصين وجمهورية إيران الإسلامية والسودان والسويد والولايات المتحدة والإيسا لاشتراكها في رعاية واستضافة أنشطة الأمم المتحدة التي عُقدت في كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/AC.105/823)، الفقرتان ٤٥ و٤٦ (أ) إلى ((٥)).

٩- وأقرّت اللجنة حلقات العمل ودورات التدريب والندوات والمؤتمرات التالية المزمع عقدها في الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٤، استناداً إلى برنامج الأنشطة الوارد في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/815)، المرفقان الثاني والثالث):

(أ) الحلقة الدراسية الإقليمية المشتركة بين الأمم المتحدة ولجنة بحوث الفضاء والغلاف الجوي العلوي حول رصد البيئة الطبيعية وحمايتها: الاحتياجات التعليمية والخبرة المكتسبة من الدورات التدريبية المشتركة بين الأمم المتحدة والسويد بشأن تثقيف المعلمين في مجال الاستشعار عن بعد، التي ستُعقد في إسلام آباد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

(ب) الندوة المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا ووكالة الفضاء الأوروبية حول تزويد العالم بالمياه: الحلول الفضائية لإدارة المياه، التي ستُعقد في غراتس، النمسا، من ١٣ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

(ج) حلقة العمل الإقليمية المشتركة بين الأمم المتحدة والمملكة العربية السعودية حول استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تدبّر الكوارث في غرب آسيا، التي ستُعقد في الرياض في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

(د) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية حول استخدام تكنولوجيا الفضاء لصالح البلدان النامية، التي ستُعقد في فانكوفر، كندا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

(هـ) حلقة عمل الأمم المتحدة الدولية حول استخدام تكنولوجيا الفضاء في تدبّر الكوارث، التي ستُعقد في ميونخ، ألمانيا، من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

- (و) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية وسويسرا والنمسا حول الاستشعار عن بعد في خدمة التنمية المستدامة في المناطق الجبلية، التي ستعقد في كاتماندو من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛
- (ز) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والبرازيل حول قانون الفضاء، التي ستعقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛
- (ح) اجتماع الأمم المتحدة الدولي حول استخدام النظم العالمية لسواتل الملاحه وتطبيقاتها، التي ستعقد في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛
- (ط) دورات التدريب التي ستنظم في المراكز الاقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة.
- ١٠- وأقرّت اللجنة برنامج حلقات العمل ودورات التدريب والندوات والمؤتمرات المزمع عقدها في عام ٢٠٠٥ لصالح البلدان النامية، على النحو التالي:
- (أ) حلقة عمل واحدة حول علوم الفضاء الأساسية؛
- (ب) حلقة عمل واحدة حول قانون الفضاء لصالح بلدان أفريقيا؛
- (ج) دورة تدريب واحدة بشأن عمليات البحث والانقاذ المعانة بالسواتل، ستعقد في أستراليا ولصالح جزر المحيط الهادئ؛
- (د) حلقتنا عمل حول استخدام تكنولوجيا الفضاء في تدبّر الكوارث: الأولى ستعقد في اليونان وتركز على استخدام التطبيقات الفضائية في الرصد السيزمي وتقييم مخاطر البراكين؛ والثانية تركّز على استخدام تطبيقات تكنولوجيا الفضاء في اتقاء الكوارث الطبيعية وتدبرها، لصالح أفريقيا؛
- (هـ) حلقة عمل واحدة تعقد في مصر، تركّز على تطبيقات تكنولوجيا الفضاء في رصد التغير العالمي وتقييمه؛
- (و) ثلاث حلقات عمل حول استخدام تكنولوجيا الفضاء في إدارة الموارد الطبيعية ورصد البيئة، لصالح بلدان أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية والكاريببي والمناطق الجبلية في آسيا؛
- (ز) الندوة الثالثة في سلسلة الندوات المتعلقة باستخدام تكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، التي ستعقد في غراتس، النمسا، بدعم من حكومة النمسا والإيسا؛

(ح) اجتماع خبراء بشأن استخدام النظم العالمية لسواتل الملاحة وتطبيقاتها، سيعقد في فيينا بدعم من الولايات المتحدة؛

(ط) أنشطة في مجالات الرعاية الصحية عن بعد والتعليم عن بعد لصالح بلدان في آسيا والمحيط الهادئ وبلدان في أمريكا اللاتينية والكاريبي؛

(ي) دورات تدريب ستُنظَّم في المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة.

١١- وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بأن دولاً أعضاء ومؤسسات مختلفة قدّمت منذ انعقاد الدورة السادسة والأربعين موارد إضافية لأنشطة عام ٢٠٠٤.

١٢- وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بأن البلدان المضيفة للمراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء تقدّم دعماً مالياً وعينياً هاماً لتلك المراكز.

٢٤- الزمالات الطويلة الأمد من أجل التدريب المتعمق

١٣- أعربت اللجنة عن تقديرها للإيسا لتقديمها زمالتين في عام ٢٠٠٣ لاجراء بحوث في مجال تكنولوجيا الاستشعار عن بعد في مقر المعهد الأوروبي لبحوث الفضاء، الكائن في فراسكاتي، إيطاليا.

١٤- ولاحظت اللجنة بارتياح أن معهد ماريو بويلا العالي (Istituto Superiore Mario Boella) والمعهد الإيطالي للبوليتكنيك في تورينو (Politecnico di Torino) قد قدّما خمس زمالات طويلة الأمد في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة وتطبيقات إشاراتها لصالح العلماء والإحصائيين من البلدان النامية.

١٥- وأشارت اللجنة إلى أهمية زيادة فرص الدراسة المتعمقة في جميع مجالات علوم وتكنولوجيا الفضاء والمشاريع التطبيقية المتعلقة بهما من خلال زمالات طويلة الأمد، وحثت الدول الأعضاء على توفير فرص من هذا القبيل في مؤسساتها ذات الصلة.

٣٤- الخدمات الاستشارية التقنية

١٦- أحاطت اللجنة علما مع التقدير بأن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية قدّم دعماً وعونا ومساعدة وخدمات استشارية تقنية إلى مجلس آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات الساتلية، وشركة Joanneum Research بمدينة غراتس، النمسا، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والأمانة المؤقتة لمؤتمر القارة الأمريكية الرابع المعني

بالفضاء، ومعهد الهندسة التابع لوزارة العلوم والتكنولوجيا في فنزويلا، والرابطة الشيلية لشؤون الفضاء، والفريق العامل المختص بالتعليم والتدريب في مجال رصد الأرض التابع للجنة "سيوس"، وبرنامج المتابعة المشترك بين الأمم المتحدة والإيسا المتعلق باستخدام تكنولوجيا الاستشعار عن بعد في التنمية المستدامة، والفريق الفرعي المعني ببناء القدرات التابع للفريق المختص برصد الأرض.

(ب) خدمة المعلومات الفضائية الدولية

١٧- لاحظت اللجنة بارتياح أنه تم إصدار المنشورين المعنونين Seminars of the United Nations Programme on Space Applications^(١) و Highlights in Space 2003^(٢).

١٨- ولاحظت اللجنة بارتياح أن الأمانة واصلت تعزيز خدمة المعلومات الفضائية الدولية وموقع مكتب شؤون الفضاء الخارجي على الويب (www.oosa.unvienna.org). ولاحظت اللجنة بارتياح أيضا أن الأمانة تحتفظ بموقع على الويب يعنى بتنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة (www.uncosa.unvienna.org).

(ج) التعاون الاقليمي والأقليمي

١٩- شددت اللجنة على أهمية التعاون الاقليمي والأقليمي في جعل منافع تكنولوجيا الفضاء متاحة لجميع البلدان من خلال أنشطة تعاونية مثل تقاسم الحمولات النافعة وتعميم المعلومات عن الفوائد العرضية وضمان توافق النظم الفضائية وتوفير سبل الحصول على قدرات الإطلاق بتكلفة معقولة.

٢٠- واستذكرت اللجنة أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قد أقرت توصية اللجنة بأن تُنشأ المراكز على أساس الانتساب للأمم المتحدة في أبكر وقت ممكن وبأن من شأن الانتساب أن يوفر للمراكز الاعتراف اللازم وأن يعزز إمكانية اجتذاب جهات مانحة وإقامة علاقات أكاديمية مع المؤسسات الوطنية والدولية ذات الصلة بالفضاء.

٢١- ولاحظت اللجنة بارتياح أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية يواصل اهتمامه بالتعاون مع الدول الأعضاء على الصعيدين الاقليمي والدولي بهدف دعم المراكز.

(1) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.I.6.

(2) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.I.5.

كما لاحظت اللجنة الفرعية أن جميع المراكز قد أبرمت اتفاق انتساب مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٢٢- ولاحظت اللجنة أيضا أن تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/815)، المرفق الثالث) يتضمن عرضا لأبرز أنشطة المراكز الاقليمية التي حظيت بدعم البرنامج في عام ٢٠٠٣ والأنشطة المزمعة لعامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥.

٢٣- ولاحظت اللجنة بارتياح أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي يقدم دعما لحكومة الأردن في أعمالها التحضيرية لإنشاء المركز الاقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في غربي آسيا.

٢٤- وأشارت اللجنة بارتياح إلى مبادرة وكالة الفضاء الشيلية المقدمة بالتعاون مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي والرامية إلى عقد مؤتمر دولي حول الفضاء والمياه: نحو تحقيق التنمية المستدامة والأمن البشري في سانتياغو يومي ١ و ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ضمن اطار المعرض الدولي للطيران والفضاء.

(د) النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ

٢٥- استذكرت اللجنة أنها كانت قد اتفقت في دورتها الرابعة والأربعين على أن تنظر سنويا في تقرير عن أنشطة النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ (كوسباس - سارسات) ضمن إطار نظرها في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وعلى أن تقدم الدول الأعضاء تقارير عن أنشطتها المتعلقة بنظام كوسباس - سارسات.^(٣)

٢٦- ولاحظت اللجنة بارتياح أن نظام كوسباس - سارسات، وهو تعاوني استهلي في أواخر عام ١٩٧٠ ويضم الاتحاد الروسي وفرنسا وكندا والولايات المتحدة، يستخدم التكنولوجيا الفضائية في مساعدة الطيارين والبحارة المستغيثين في مختلف أنحاء العالم. ومنذ عام ١٩٨٢، استحدث مشروع كوسباس - سارسات أجهزة إرشاد نظيرية ورقمية للإغاثة في حالات الطوارئ على نطاق العالم. وقد وسّع مشروع كوسباس - سارسات قطاعه الفضائي ليشمل معدات مخصصة على متن سواتل موجودة في المدار الثابت بالنسبة للأرض ومدارات أرضية منخفضة تطلق حاليا إشارات تنبيه.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والنصيب (A/56/20 و Corr.1)، الفقرة ٢٢٠.

٢٧- ولاحظت اللجنة بارتياح أن مشروع كوسباس - سارسات يضم حاليا ٣٧ دولة عضوا من جميع القارات. وقد ساعدت تلك الدول على نشر شبكة أرضية متينة ونظام لتوزيع بيانات التنبيه. وساعد نظام كوسباس - سارسات على إنقاذ ما يزيد على ١٧ ٠٠٠ شخص في قرابة ٥ ٠٠٠ حادث استغاثة منذ عام ١٩٨٢.

٢- المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض

٢٨- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، عملا بقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، واصلت نظرها في المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية في إطار هذا البند من جدول الأعمال، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/823، الفقرات ٧٢-٨٣).

٢٩- وشددت اللجنة على أهمية تكنولوجيا الاستشعار عن بعد للتنمية المستدامة. وفي ذلك الصدد، شددت اللجنة أيضا على أهمية توفير إمكانية الوصول دون تمييز إلى أحدث بيانات الاستشعار عن بعد والمعلومات المستمدة منها بتكلفة معقولة وفي توقيت مناسب.

٣٠- وشددت اللجنة كذلك على أهمية بناء قدرات في مجال استيعاب تكنولوجيا الاستشعار عن بعد واستخدامها، وخصوصا في تلبية احتياجات البلدان النامية.

٣١- وأبرزت اللجنة أيضا أهمية التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في مجال استخدام سواتل الاستشعار عن بعد، خصوصا من خلال تقاسم الخبرات والتكنولوجيات.

٣- الحطام الفضائي

٣٢- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، عملا بقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، واصلت نظرها في البند المتعلق بالحطام الفضائي وفقا لخطة العمل التي اعتمدت في دورتها الثامنة والثلاثين (A/AC.105/761، الفقرة ١٣٠). وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية بشأن الحطام الفضائي، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/823، الفقرات ٨٤-١٠٧).

٣٣- وأبدت اللجنة اتفاقها مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على أهمية النظر في مسألة الحطام الفضائي وعلى أن تطوير التعاون الدولي ضروري لوضع استراتيجيات أنسب وأيسر تكلفة لتقليل التأثير المحتمل للحطام الفضائي على البعثات الفضائية المقبلة، وأنه ينبغي للدول

الأعضاء أن تولي مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، وخصوصا تلك التي تحمل على متنها مصادر قدرة نووية، بالحطام الفضائي ولسائر جوانب مشكلة الحطام الفضائي (A/AC.105/823، الفقرة ٨٩)، عملا بقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨.

٣٤- ولاحظت اللجنة بارتياح أن اللجنة الفرعية، عملا بقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، أنشأت في دورتها الحادية والأربعين فريقا عاملا للنظر في التعليقات الواردة من الدول الأعضاء في اللجنة على المقترحات التي قدمتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي (اليادك) بشأن التخفيف من مخاطر الحطام الفضائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين (A/AC.105/823، الفقرة ٩٢). ولاحظت اللجنة أيضا أن اللجنة الفرعية أقرت توصيات الفريق العامل المعني بالحطام الفضائي، بصيغتها الواردة في تقريره (A/AC.105/823، الفقرة ٩٣ والمرفق الثالث).

٣٥- وأبدت اللجنة تقديرها لعمل اليادك المتعلق بمبادئ اليادك التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي وأعربت عن أملها في أن تواصل اليادك تطوير تلك الوثيقة آخذة بعين الاعتبار التعليقات المقدّمة من الدول الأعضاء.

٣٦- وأعرب عن رأي مؤداه أن أسرع سبيل للحد من تزايد الحطام المداري هو أن تقوم البلدان المرتادة للفضاء بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في مبادئ اليادك التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي.

٣٧- وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي للجنة المضي لإقرار مقترحات لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي بشأن التخفيف من مخاطر الحطام الفضائي، أولا باعتبارها تدابير طوعية ثم باعتبارها أساسا لأحكام قانونية ملزمة فيما بعد.

٣٨- وأعرب عن رأي بأن المبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة التنسيق بشأن التخفيف من مخاطر الحطام الفضائي ينبغي أن تنفذها الدول على أساس طوعي نظرا لأن الدول لا تملك جميعها القدرات التقنية أو المالية الضرورية والمطلوبة لاتباع تلك المبادئ التوجيهية.

٣٩- وقيل ان موضوع الحطام الفضائي مهم للغاية للمحافظة على بيئة الفضاء الخارجي لكي يتسنى لجميع البلدان النامية استكشاف الفضاء الخارجي من دون أي قيود.

٤٠- وذكر أن العبء المترتب على اتباع المبادئ التوجيهية بشأن تخفيف الحطام الفضائي متفاوت بالنسبة للبلدان المتقدمة والبلدان النامية، ولهذا ينبغي للبلدان المتقدمة أن تساعد البلدان النامية على اتباع تلك المبادئ التوجيهية.

٤١ - وأعرب عن رأي بأنه ينبغي تزويد البلدان النامية بالوسائل التكنولوجية والمالية اللازمة لتخفيف الحطام الفضائي، وذلك لتمكينها من زيادة جهودها لخفض الحطام الفضائي في نطاق قدراتها الفضائية.

٤٢ - ولوحظ أن السيد كلوديو بورتيلي (إيطاليا)، رئيس الفريق العامل المعني بالحطام الفضائي، أطلع اللجنة في الجلسة ٥٢٧ في ٨ حزيران/يونيه على أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بتنفيذ خطة عمله.

٤٣ - ولاحظت اللجنة بارتياح أن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات ستوجه إلى الدول الأعضاء في اللجنة، الراغبة في المشاركة، الدعوة للمشاركة في اجتماع لجنة التنسيق الذي سيعقد في فانكوفر، كندا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. ولاحظت اللجنة أن الاجتماع سوف يتيح الفرصة لاحتراز تقدم صوب تحقيق الأهداف التي وضعها الفريق العامل المعني بالحطام الفضائي.

٤ - استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

٤٤ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت، وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، النظر في البند المتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي جرت في اللجنة الفرعية حول استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، والتي عبّر عنها تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/823، الفقرات ١٠٨-١١٨).

٤٥ - ولاحظت اللجنة بارتياح أن اللجنة الفرعية قد حددت الدعوة إلى عقد اجتماعات فريقها العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. ولاحظت اللجنة بارتياح أيضا أن الفريق العامل قد أحرز تقدما في تطوير خيارات تنفيذية محتملة من أجل وضع إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي المخطط لها والمرتبطة حاليا.

٤٦ - وأعربت بعض الوفود عن رأي قائل بأنه ينبغي ألا تستخدم مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي إلا في مهام بعثات الفضاء السحيق أو في حالات مماثلة لا يمكن فيها الاستغناء عن استخدامها.

٤٧ - وأبدي رأي مفاده أنه ستكون هناك حاجة إلى إجراء دراسة دقيقة، وإلى تبادل المعلومات، في حالة استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء القريب من الأرض.

٤٨- وأعرب عن رأي بأنه إذا كانت مصادر القدرة النووية سوف تستخدم في الفضاء الخارجي، فانها يجب جعلها مأمونة بتصميمها تصميمًا ملائمًا وكذلك من خلال وضع تدابير تشغيل وافية لحماية سكان وبيئة الأرض.

٤٩- وقدم السيد سام هاريسون (المملكة المتحدة)، رئيس الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، في الجلسة ٥٢٧ في ٨ حزيران/يونيه، تقريراً عن حالة المشاورات غير الرسمية بين أعضاء الفريق العامل التي عقدت أثناء دورة اللجنة السابعة والأربعين.

٥٠- ولاحظت اللجنة بارتياح أن تلك المشاورات غير الرسمية قد أسفرت عن أن الوثيقة المعنونة "مخطط أولي مقترح لأهداف ونطاق وسمات اطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي المخطط لها والمرتبقة حالياً" (A/AC.105/L.253)، والوثيقة المعنونة "مشروع أولي لمخططات انسيابية لخيارات التنفيذ المحتملة لإنشاء اطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي المخطط لها والمرتبقة حالياً" (A/AC.105/L.254)، سوف يجري استكمالهما وستعرضان مرة أخرى على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثانية والأربعين في عام ٢٠٠٥.

٥- التطبيق عن بعد المستند إلى النظم الفضائية

٥١- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد نظرت، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، في البند المتعلق بالتطبيق عن بعد المستند إلى النظم الفضائية بموجب خطة العمل الثلاثية السنوات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين. وأحاطت اللجنة علماً بالمناقشات التي جرت في اللجنة الفرعية في اطار ذلك البند من جدول الأعمال، والتي عبّر عنها تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/823، الفقرات ١١٩-١٢٧).

٥٢- ولاحظت اللجنة بارتياح التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعددة السنوات بشأن البند المتعلق بالتطبيق عن بعد المستند إلى النظم الفضائية. ولاحظت اللجنة أيضاً أن البيانات والعروض المقدمة في اطار هذا البند من جدول الأعمال قد أظهرت تقدماً ملحوظاً وامكانية كبيرة في مجال التطبيق عن بعد المستند إلى النظم الفضائية، كما بينت أن المجتمع الدولي مهتم اهتماماً شديداً بتقاسم الخبرات المكتسبة في العمل الجاري في ذلك المجال والاستفادة منها.

٥٣ - ولاحظت اللجنة أنه يمكن توفير الرعاية الصحية العمومية بصورة سريعة، بما فيها الرعاية الصحية في المناطق الريفية، بواسطة التطبيب عن بعد المستند إلى النظم الفضائية، كما يمكن حل عدد كبير من المشاكل التي تواجهها البلدان النامية في مجال الصحة بدمج خدمات التطبيب عن بعد و/أو الخدمات الصحية عن بعد في ممارسة الرعاية الصحية القائمة. ولاحظت اللجنة أيضا أن تطبيقات التطبيب عن بعد المستند إلى النظم الفضائية يمكن أن تساعد على تحسين رصد ومراقبة العديد من الأمراض في أفريقيا ومنها، مثلا، أمراض الدودة الغينية وحمى الوادي الصخري والكوليرا والالتهاب السحائي.

٦- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها

٥٤ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت، وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، النظر في البند الخاص بالمدار الثابت بالنسبة للأرض والاتصالات الفضائية باعتباره موضوعا/بندا واحدا للمناقشة. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي جرت في اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند من جدول الأعمال، والتي عبّر عنها تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/823، الفقرات ١٢٨-١٣٣).

٥٥ - وأبدي رأي مفاده أن اللجنة الفرعية لم تحرز تقدما بشأن مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض. واقترح الوفد صاحب ذلك الرأي أن تقدم الدول الأعضاء المعنية تنقيحات إضافية لورقة العمل التي قدمتها الجمهورية التشيكية إلى اللجنة الفرعية (A/AC.105/C.1/L.216)، أو أن تنظر في صوغ خطة عمل متعددة السنوات لكي يتسنى إجراء دراسة متعمقة لجميع المسائل ذات الصلة بذلك البند من جدول الأعمال في اللجنة الفرعية.

٧- تنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لتدبير الكوارث الطبيعية

٥٦ - لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت، وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، النظر في بند خاص بتنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لتدبير الكوارث الطبيعية باعتباره موضوعا/بندا واحدا للمناقشة. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي جرت في اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند من جدول الأعمال، والتي عبّر عنها تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/823، الفقرات ١٣٤-١٥٠).

٥٧- ولاحظت اللجنة بارتياح التقدم الذي أحرزه ميثاق التعاون على تحقيق الاستخدام المنسق للمرافق الفضائية في حال وقوع كوارث طبيعية أو تكنولوجية (الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى). وفي عام ٢٠٠٣، انضمت اللجنة الوطنية للأنشطة الفضائية في الأرجنتين إلى الميثاق، كما قرّرت الوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي تقديم طلب للانضمام إليه. وبالتالي سيرتفع عدد الوكالات الفضائية التي وضعت موجوداتها الفضائية تحت سلطات الحماية المدنية المعنية بالتصدي للكوارث الكبرى إلى سبع وكالات.

٥٨- ولاحظت اللجنة أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي أصبح هيئة متعاونة للميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى، ميسرا لأي كيان من كيانات الأمم المتحدة طلب صور من الميثاق لتسهيل جهود الاغاثة فورا بعد وقوع أي كارثة طبيعية أو تكنولوجية. ومنذ قيام المكتب بإنشاء خط مباشر لخدمات الطوارئ، جرى استخدام الميثاق تسع مرات: في التصدي للفيضانات في الجمهورية الدومينيكية وناميبيا ونيبال وهاييتي، وفي حالة الانهيارات في الفلبين والزلازل في أفغانستان وإندونيسيا والمغرب، وعلى إثر حادث قطار في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٥٩- واعترفت اللجنة بالمساهمات المهمة التي قدمها فريق العمل المعني بتدبير الكوارث باتجاه تحديد خطوات من شأنها أن تساعد على تنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لتدبير الكوارث الطبيعية، واتفقت على ضرورة مواصلة دراسة الفريق لمسألة تنفيذ التوصية المتعلقة بإنشاء منظمة تنسيق فضائية دولية لتدبير الكوارث ضمن إطار الأمم المتحدة.

٦٠- وأعربت بعض الوفود عن رأي يقول إنه ينبغي تأييد إنشاء منظمة تنسيق فضائية دولية لتدبير الكوارث، وأنه ينبغي أن تعمل هذه المنظمة ضمن منظومة الأمم المتحدة.

٦١- ولاحظت اللجنة بارتياح أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية اعتمدت في دورتها الحادية والأربعين خطة عمل متعددة السنوات للنظر في بند عن تدبير الكوارث القائم على النظم الفضائية، بدءا من دورتها الثانية والأربعين في عام ٢٠٠٥.

٦٢- ولاحظت اللجنة العمل الذي تقوم به اللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، خاصة فيما يتعلق بالنميطة ٣ لبرنامج متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة التابع لهذه اللجنة، والذي سوف يتصدى لتدبير الكوارث والأثر البيئي والإنساني للصراعات. وسوف تستهل هذه النميطة في عام ٢٠٠٤، وسوف تركز على العمل من أجل زيادة الوعي بتطبيقات بيانات رصد الأرض واستخدامها في البلدان النامية، وسوف تساعد على إقامة بنية تحتية واتصالات تتعلق بتدبير الكوارث والأثر البيئي والإنساني للصراعات.

٦٣- ولاحظت اللجنة أن قصد مؤتمر القمة لرصد الأرض المعقود في واشنطن في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، وأنشطة الفريق المخصص لرصد الأرض الذي أنشئ نتيجة لهذا المؤتمر، هو الوصول إلى البيانات الفضائية والموقعية، وأن هذا الوصول سوف يدعم جهود تدبير الكوارث، ولا سيما في البلدان النامية.

٦٤- وأشارت اللجنة إلى الفرصة التي يتيحها المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الذي سيعقد من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ في كوبي باليابان، وسوف يركز على استعراض التقدم على مدى العقد الماضي، استنادا إلى استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمانا: مبادئ توجيهية للوقاية من الكوارث الطبيعية، والتأهب لها وتخفيض أثرها، تتضمن المبادئ والاستراتيجية وخطة العمل (A/CONF.172/9)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول)، وتحديد مجموعة من الأهداف والأنشطة والتدابير السياسية لتنفيذها في الفترة ٢٠٠٥ - ٢٠١٥. ولاحظت اللجنة كذلك أن التكنولوجيا الفضائية يمكن أن تقوم بدور رئيسي في الحد من الكوارث، وأن باستطاعة كل من اللجنة واللجنة الفرعية العلمية والتقنية الإسهام في المؤتمر العالمي ومتابعته، وضمان أن تشكل التكنولوجيات الفضائية جزءا لا يتجزأ من الحلول المطروحة في خطة التنفيذ الخاصة بالمؤتمر.

٦٥- ولاحظت اللجنة أن مبادرة إدارة الموارد الأفريقية تعد من المشاريع ذات الأولوية في برنامج الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا وبرنامج العلم والتكنولوجيا. وعند إطلاق كوكبة سواتل ادارة الموارد الأفريقية، فإنها سوف توفر بيانات موثوقة في الوقت الحقيقي لرسم خرائط الموارد في أفريقيا وادارتها، وكذلك لإدارة البيئية والإنذار المبكر عن الكوارث والوقاية منها وتدبرها.

٦٦- وطبقا لقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، عقدت حلقة عمل في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ عن موضوع "السواتل لأغراض الاتصالات المتعلقة بالكوارث: إنقاذ الأرواح من الكوارث الطبيعية". ورأس حلقة العمل السيد هانز زيمرمان من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة.

٦٧- وقدمت العروض التالية أثناء حلقة العمل: "إمارات: الاتصالات العالمية بالسواتل المتنقلة"، تقديم ت. برادلي من الإمارات؛ و "دور الاتصالات بالسواتل المتنقلة"، تقديم غ. لاريونوف من شركة ثورايا للاتصالات الساتلية؛ و "الصلة بالريف: سلامة الجمهور"، تقديم ج. شرودر من شركة Iridium Satellite LLC؛ و "خطط اتصالات للهند من أجل تدبير الكوارث: دور شبكة السواتل الوطنية الهندية"، تقديم م. ي. س. براساد من هيئة بحوث الفضاء الهندية، نيابة عن مؤسسة أنتريكس المحدودة؛ و "حلول ساتلية لحالات

الأزمة"، تقديم غ. إز دونلان من شركة SES-Astra. وتلت العروض مناقشة عامة حول موضوع "العمل مع إنقاذ الأرواح: السبيل لتحسين التعاون بين الحكومة والصناعة".

٦٨- ولاحظت اللجنة أن المشاركين في حلقة العمل أكدوا على أن من المهم أن تكون لدى الحكومات خطط متقدمة للتأهب لمواجهة الكوارث في بلدانها، وأن تكون مستعدة لاستخدام مواردها الخاصة أثناء الأزمات الدولية، وكذلك لاجتاد بيئة رقابية أفضل لتسهيل استخدام الاتصالات، بما فيها الاتصالات عن طريق السواتل، في مواجهة الكوارث. ولاحظت اللجنة أيضا أن المشاركين في حلقة العمل دعوا حلقة العمل الدولية التابعة للأمم المتحدة بشأن استخدام التكنولوجيا الفضائية في تدبير الكوارث، التي ستعقد في ميونخ بألمانيا من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، إلى الإحاطة علما بنتائج حلقة العمل عن "السواتل لأغراض الاتصالات المتعلقة بالكوارث".

٨- الفيزياء الشمسية الأرضية

٦٩- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في بند جدول الأعمال عن الفيزياء الشمسية الأرضية كموضوع/بند مفرد للمناقشة. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية في إطار هذا البند من جدول الأعمال على النحو المبين في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/823)، الفقرات ١٥١-١٥٨).

٧٠- ولاحظت اللجنة أن آثار الأنشطة الشمسية وظواهر الطقس الفضائية على الحياة اليومية للإنسان، وعلى بيئة الأرض، وعلى النظم الفضائية أصبحت أكثر وضوحا، وأن هناك حاجة للتعاون من أجل الوصول إلى فهم أفضل لتلك الآثار.

٧١- ولاحظت اللجنة أن تفاعل العواصف المغنطيسية الشديدة التي تسببها قذائف الكتل الاكليلية من الشمس مع السواتل في المدار الثابت بالنسبة للأرض سوف يحتاج إلى مزيد من الدراسة للتمكن من التنبؤ بالطقس الفضائي بدقة.

٧٢- ولاحظت اللجنة بارتياح أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية سوف تواصل النظر في الفيزياء الشمسية الأرضية أثناء دورتها الثانية والأربعين عام ٢٠٠٥، وستواصل البحث في كيف تقوم اللجنة الفرعية بدعم وتحسين التنسيق والتخطيط لأنشطة الاحتفال بالسنة الدولية للفيزياء الجيولوجية والفيزياء الشمسية على نطاق العالم.

٩- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية

٧٣- لاحظت اللجنة أنه، عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في اقتراحات لمشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين، وأقرت اللجنة الفرعية توصيات فريقها العامل الجامع بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/823، الفقرات ١٥٩-١٦١، والمرفق الثاني).

٧٤- وأقرت اللجنة التوصية الخاصة بمواصلة ممارسة التناوب السنوي في تنظيم ندوة لجنة أبحاث الفضاء (كوسبار) والإياف والندوة الخاصة بتعزيز الشراكة مع الصناعة. ووافقت اللجنة على تنظيم ندوة كوسبار والإياف في عام ٢٠٠٥ وتعليق ندوة الصناعة (الوثيقة A/AC.105/823، المرفق الثاني، الفقرة ٢١).

٧٥- وأقرت اللجنة التوصية الخاصة بضرورة أن تتناول ندوة كوسبار والإياف، التي تعقد في الأسبوع الأول من الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية عام ٢٠٠٥، لموضوع إدماج البيانات الساتلية العالية الاستبانة وذات النطاق الطيفي الفائق الاتساع لأغراض الزراعة الدقيقة والرصد البيئي وتطبيقات جديدة محتملة (الوثيقة A/AC.105/823، المرفق الثاني، الفقرة ٢٢).

٧٦- وأقرت اللجنة التوصية الخاصة بأن تنظر اللجنة الفرعية في عام ٢٠٠٥ في بند جدول الأعمال عن دعم تدبير الكوارث القائم على النظم الفضائية وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات، التي وافقت عليها اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/823، المرفق الثاني، الفقرة ١٥).

٧٧- وأقرت اللجنة التوصية بضرورة أن تنظر اللجنة الفرعية في عام ٢٠٠٥ في بند جدول أعمال عن الأجسام القريبة من الأرض وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات التي وافقت عليها اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/823، المرفق الثاني، الفقرة ١٨).

٧٨- وأقرت اللجنة التوصية الخاصة بتنقيح الخطة لعام ٢٠٠٥ الواردة في خطة العمل الخاصة بالحطام الفضائي، والتي وافقت عليها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين في عام ٢٠٠١، للسماح للفريق العامل المعني بالحطام الفضائي بالنظر، عند الاقتضاء، في مقترحات لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي، بشأن تخفيف الحطام الفضائي وما قد يرد من تعليقات في هذا الصدد.

٧٩- وأقرت اللجنة التوصية بأن تنظر اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين عام ٢٠٠٥ في إدراج بند جدول أعمال بعنوان: "دعم إعلان عام ٢٠٠٧ السنة الدولية للفيزياء الجيولوجية والفيزياء الشمسية" في جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية عام ٢٠٠٥ (الوثيقة A/AC.105/823، المرفق الثاني، الفقرة ١٤).

٨٠- ولاحظت اللجنة أن العروض الخاصة التي قدمت للجنة الفرعية العلمية والتقنية عن مجموعة متنوعة من المواضيع تعزز المضمون التقني للمداولات وتوفر معلومات عن التطورات الجديدة في الأنشطة الفضائية في حينها.

٨١- واستناداً إلى مداولات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أثناء دورتها الحادية والأربعين، اتفقت اللجنة على مشروع جدول الأعمال لدورة اللجنة الفرعية الثانية والأربعين على النحو التالي:

- ١- تبادل آراء عام وتقديم للتقارير المقدمة بشأن الأنشطة الوطنية.
- ٢- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.
- ٣- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).
- ٤- المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض.
- ٥- البنود التي سُنظر فيها في إطار خطط العمل:

(أ) الحطام الفضائي؛

(تبدأ الدول الأعضاء في تقديم تقارير سنوية على أساس طوعي عن الأنشطة الوطنية لتنفيذ المقترحات بشأن تخفيف الحطام الفضائي)^(٤)
 (نظر الفريق العامل المعني بالحطام الفضائي، حسب الاقتضاء، في المقترحات بشأن تخفيف الحطام الفضائي، وما قد يرد من تعليقات تتعلق بذلك).

(ب) استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي؛

(4) A/AC.105/761، الفقرة ١٣٠.

(العمل لعام ٢٠٠٥ على النحو المبين في الخطة المتعددة السنوات
الواردة في الوثيقة A/AC.105/804، المرفق الثالث.)

(ج) النظم الفضائية للتطبيق عن بعد؛

(العمل لعام ٢٠٠٥ على النحو المبين في الخطة المتعددة السنوات
الواردة في الوثيقة A/AC.105/804، الفقرة ١٣٨.)

(د) الأجسام القريبة من الأرض؛

(العمل لعام ٢٠٠٥ على النحو المبين في الخطة المتعددة السنوات
الواردة في الوثيقة A/AC.105/804، المرفق الثاني.)

(هـ) دعم تدبر الكوارث القائم على النظم الفضائية.

(العمل لعام ٢٠٠٥ على النحو المبين في الخطة المتعددة السنوات
الواردة في الوثيقة A/AC.105/804، المرفق الثاني.)

٦- المواضيع/البند المفردة للمناقشة:

(أ) دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة
للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره
من الميادين، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات
الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية
ومصالحها؛

(ب) دعم إعلان عام ٢٠٠٧ "السنة الدولية للفيزياء الجيولوجية والفيزياء
الشمسية".

٧- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية
العلمية والتقنية، بما في ذلك تحديد المواضيع التي ستبحث كمواضيع/بنود
مفردة للمناقشة أو ستبحث في إطار خطط عمل متعددة السنوات.

٨- تقرير إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

دال- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين

- ٨٢- أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين (A/AC.105/826)، الذي تضمّن نتائج مداولاتها حول البنود التي عهدت بها الجمعية العامة إليها في القرار ٨٩/٥٨.
- ٨٣- وفي الجلسة ٥٢٤ للجنة، ألقى رئيس اللجنة الفرعية القانونية كلمة عن أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين.

١- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

- ٨٤- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها كبنود منظم وعادت عقد فريقها العامل المعني بهذا البند برئاسة فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان).
- ٨٥- ولاحظت اللجنة أن اختصاصات الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها تشمل حالة المعاهدات واستعراض تنفيذها والعقبات التي تحول دون قبولها على نطاق عالمي، وترويج قانون الفضاء، خصوصا من خلال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، واستعراض تطبيق وتنفيذ مفهوم "الدولة المطلقة" على النحو المبين في الاستنتاجات المنبثقة عن نظر اللجنة الفرعية في خطة عمل السنوات الثلاث بشأن "استعراض مفهوم 'الدولة المطلقة'" وأي مسائل جديدة ومماثلة قد تطرح في المناقشات داخل الفريق العامل، شريطة أن تكون تلك المسائل داخلة في الولاية الحالية للفريق العامل (A/AC.105/826، الفقرة ٢٧).
- ٨٦- ولاحظت اللجنة بارتياح أن الفريق العامل قد اتفق على نص مشروع قرار بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة" لكي تنظر فيه الجمعية العامة. وقد وافقت اللجنة على مشروع القرار بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"، على النحو الوارد في المرفق [...] بهذا التقرير.
- ٨٧- واتفقت اللجنة على أن يُطلب إلى الأمين العام أن يبعث إلى وزراء خارجية الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي بالرسالة النموذجية والمواد الإعلامية التي وافق عليها الفريق العامل (A/AC.105/826، المرفق الأول، الفقرة ٦، والتذييل الأول) وأقرتها اللجنة الفرعية القانونية، مشجعا دولهم على المشاركة في تلك المعاهدات. واتفقت اللجنة أيضا على أن يبعث الأمين العام برسالة مماثلة إلى المنظمات الحكومية الدولية التي لم تعلن بعد قبولها الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في تلك المعاهدات.

٨٨- وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية القانونية بتمديد ولاية الفريق العامل بمقتضى هذا البند سنة إضافية واحدة حتى عام ٢٠٠٥، واتفقت على أن تنظر اللجنة الفرعية، في دورتها الرابعة والأربعين، في الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل بعد عام ٢٠٠٥ (A/AC.105/826، الفقرة ٣٥).

٨٩- ورحبت اللجنة بالمعلومات التي قدمتها بعض الوفود عن حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي في الوقت الراهن وعن الاجراءات الاضافية التي تعتمزم تلك الوفود اتخاذها بغية الانضمام إلى تلك المعاهدات أو تصديقها. ورحبت اللجنة أيضا بالتقارير الواردة من الدول الأعضاء والتي تعرض فيها ما أحرزته من تقدم في صوغ قوانين فضاء وطنية.

٩٠- واتفقت اللجنة على أن المعاهدات المتعلقة بالفضاء الخارجي أنشأت إطارا شجع على استكشاف الفضاء الخارجي وأفادت الدول المرتادة للفضاء والدول غير المرتادة للفضاء على السواء.

٩١- وأعرب عن رأي مفاده أنه نظرا إلى التطورات الجديدة في أنشطة الفضاء، مثل الاستغلال التجاري للفضاء وازدياد خطر إلحاق الضرر ببيئة الفضاء، هناك حاجة إلى التفاوض حول اتفاقية شاملة جديدة بشأن قانون الفضاء الخارجي بغية مواصلة تعزيز النظام القانوني الدولي الذي يشمل أنشطة الفضاء الخارجي. ورأى أحد الوفود أن اتفاقية شاملة وحيدة يمكن أن تشمل جميع جوانب أنشطة الفضاء الخارجي.

٩٢- وأعرب عن رأي مؤداه أن النظر في إمكانية التفاوض حول صك شامل جديد بشأن قانون الفضاء لا يمكن أن يؤدي إلا إلى تقويض الاطار القائم حاليا بشأن قانون الفضاء الدولي.

٩٣- وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بأن جمهورية كوريا استضافت حلقة العمل حول قانون الفضاء التي عقدت في دايجون، جمهورية كوريا، في الفترة من ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. ورحبت اللجنة بالاعلان عن أن البرازيل ستستضيف حلقة العمل التالية حول قانون الفضاء في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٢- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء

٩٤- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء كبنء منتظم.

٩٥- ولاحظت اللجنة بارتياح أن اللجنة الفرعية القانونية كانت قد زُوِّدت بتقارير من مختلف المنظمات الدولية عن أنشطتها فيما يتعلق بقانون الفضاء، وأقرت اتفاق اللجنة الفرعية القانونية على أن تدعو الأمانة للمنظمات الدولية مرة أخرى أن تزود اللجنة الفرعية بالتقارير في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠٠٥.

٩٦- وأبلغت اللجنة بأن اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا (كوميسست) التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، تنظر في إمكانية اتخاذ إجراء دولي في مجال أخلاقيات الفضاء، بما في ذلك عقد مشاورات ثنائية لدراسة جدوى إصدار إعلان عن مبادئ الأخلاقيات المتعلقة بالفضاء الخارجي وعن الاجراء الذي يمكن اتخاذه فيما يتعلق بالتعليم، واذكاء الوعي بالأخلاقيات، والتعاون الدولي، وإدارة البيانات. وفي هذا السياق، وضعت اليونسكو في اعتبارها توصيات فريق الخبراء المعني بأخلاقيات الفضاء الخارجي الذي أنشأته اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، وهي التوصيات التي كانت قد أرسلت إلى اليونسكو في عام ٢٠٠٣.

٩٧- ولاحظت اللجنة أيضا أن لجنة "كوميسست" تخطط، بالتعاون مع الإيسا والمركز الأوروبي لقانون الفضاء، لعقد مؤتمر في باريس، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بشأن الاطار القانوني والأخلاقي لأنشطة الملاحين الفضائيين في عصر المحطة الفضائية الدولية.

٣- **الأمور المتعلقة بما يلي: (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ و(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه؛ بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات**

٩٨- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، واصلت اللجنة الفرعية القانونية النظر، في اطار بند منتظم، في الأمور المتعلقة بما يلي: (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛ و(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه؛ بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

٩٩- ولاحظت اللجنة أنه أعيد إنشاء الفريق العامل المعني بهذا البند برئاسة ديوراها سالغادو كامبانيا (إكوادور) لكي ينظر في الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده فحسب، وفقا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والثلاثين وأقرته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين.

١٠٠- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية ستواصل، في دورتها الرابعة والأربعين، النظر في الوثيقة المعنونة "ملخص تحليلي للردود على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (الوثيقة A/AC.102/C.2/L.249 و Corr.1) وأنها، تعزيزاً لمضمونه، ينبغي أن تدعو الدول الأعضاء التي لم تردّ بعد على الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية إلى أن تفعل ذلك. ولاحظت اللجنة كذلك أن الفريق العامل المعني بهذا البند سيعاود الانعقاد خلال دورة اللجنة الفرعية الرابعة والأربعين.

١٠١- وكرّرت بعض الوفود الرأي القائل إن المدار الثابت بالنسبة للأرض مورد طبيعي محدود ذو خصائص فريدة وإن استخدامه ينبغي أن يستند إلى مبدأ الوصول الرشيد والعادل إلى هذا المورد بالنسبة لجميع البلدان، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي الخاص لبعض البلدان وعمليات الاتحاد الدولي للاتصالات.

٤- استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها

١٠٢- لاحظت اللجنة أنه، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، واصلت اللجنة الفرعية القانونية النظر في استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٠٣- ولاحظت اللجنة أنه قد تم تبادل الآراء في اللجنة الفرعية القانونية بشأن استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها، كما جاء في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/826، الفقرات ٦٠-٦٥)، الذي أشير فيه إلى العمل الذي تقوم به حالياً اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في إطار البند المعنون "استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي".

٥- النظر في مشروع البروتوكول الأولي المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)

١٠٤- لاحظت اللجنة أنه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في موضوع/بند واحد للمناقشة عنوانه "النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على

المعدات المنقولة (التي فتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)." .

١٠٥- ولاحظت اللجنة أنه وفقا للقرار ٨٩/٥٨، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في بندين فرعيين تحت هذا البند من جدول الأعمال:

"(أ) الاعتبارات المتصلة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بمهام السلطة الإشرافية بمقتضى المشروع الأولي للبروتوكول؛"

"(ب) الاعتبارات المتصلة بالعلاقة بين أحكام المشروع الأولي للبروتوكول وحقوق الدول والتزاماتها بمقتضى النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي."

١٠٦- ولاحظت اللجنة أنه وفقا للقرار ٨٩/٥٨، أنشأت اللجنة الفرعية القانونية فريقا عاملا يُعنى بهذا البند. ورئيس الفريق العامل هو فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية).

١٠٧- وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بإنشاء فريق عامل مخصص ومفتوح العضوية، يتألف من ممثلين اثنين على الأقل من كل مجموعة إقليمية لكي يواصل النظر، بالوسائل الإلكترونية، ما بين دورتي اللجنة الفرعية الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين، في مدى ملاءمة اصطلاح الأمم المتحدة بدور السلطة الإشرافية. وسوف يعد الفريق العامل تقريرا، يتضمن نصا لمشروع قرار، يحال إلى اللجنة الفرعية كي تنظر فيه في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠٠٥. وأيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية بتعيين هولندا كمنسق للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية.

١٠٨- ولاحظت اللجنة أن الدورة الثانية للجنة الخبراء الحكوميين التابعة للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) التي ستنظر في مشروع البروتوكول الأولي سوف تعقد في روما من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وأن الدول الأعضاء في اللجنة سوف تدعى لحضور الدورة.

١٠٩- ودعت اللجنة اليونيدروا إلى أن ينظر في إمكانية عقد دورات لجنة الخبراء الحكوميين آخذا في الحسبان الموارد اللازمة لذلك.

١١٠- ولاحظت اللجنة أن حلقة تدارس بشأن المشروع الأولي للبروتوكول بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية قد عقدت في كوالالمبور من ٢٢ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

١١١- وأعربت بعض الوفود عن رأيها بأن اتفاقية الضمانات الدولية في المعدات المنقولة والبروتوكول المقبل بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية سوف يحققان فوائد لبلدان تتباين مستويات تطورها الاقتصادي والتكنولوجي، مع تمكين أقل البلدان نموا بوجه خاص من المشاركة الفعّالة في أنشطة فضائية عن طريق تخفيف المخاطرة المالية والأعباء الناشئة من هذه الأنشطة.

١١٢- وأعرب عن رأي بأن مستوى الاهتمام بمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية إنما يدلّ على أهمية أنشطة القطاع الخاص لمستقبل تطوير أنشطة الفضاء الخارجي والحاجة إلى تيسير إنشاء آليات ملائمة لتمويل مثل هذه الأنشطة.

١١٣- وأعربت بعض الوفود عن رأيها بأن الأمم المتحدة هي من حيث المبدأ أكثر المنظمات ملائمة للاضطلاع بمهام سلطة اشرافية، وبأن الأمم المتحدة بممارستها هذه المهام سوف تعزّز دورها في النهوض بالتعاون الدولي لمصلحة الجميع وسوف تشجع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

١١٤- وأعربت بعض الوفود عن رأيها بأنه إذا تولّت الأمم المتحدة مهام السلطة الاشرافية، سيكون من الضروري ضمان عدم تحمل الأمم المتحدة أي تكاليف تتصل بممارسة هذه المهام وضمان اعفائها من المسؤولية عن الضرر.

١١٥- وأعربت بعض الوفود عن رأيها بأنه من المهم أن تدرس بعناية المسائل المتعلقة بإمكانية قيام الأمم المتحدة بدور سلطة اشرافية. فرأت هذه الوفود أن هناك عددا من المسائل العملية والجوهرية التي ما زال يجب حلها قبل تمكّن اللجنة من أن تبت في ملاءمة قيام الأمم المتحدة بدور سلطة اشرافية بموجب بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل.

١١٦- وأعرب عن رأي بأنه يلزم بحث إمكانية تولى هيئة دولية غير الأمم المتحدة هذا الدور بموجب البروتوكول المقبل نظرا إلى أن ممارسة هذه المهمة تتجاوز ولاية الأمم المتحدة الجسدة في ميثاقها. ورأى الوفد صاحب هذا الرأي أن من الأفضل من حيث الكفاءة والفعالية أن يتولى اليونيدروا هذه المهمة، لأن الاتفاقية ومشروع البروتوكول قد وضعا تحت رعاية اليونيدروا.

١١٧- وأعرب عن رأي مؤداه أن مسألة ملاءمة تولى الأمم المتحدة مهمة السلطة الاشرافية بموجب بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل أمر مشكوك فيه لأسباب قانونية وعملية.

١١٨- وأعربت بعض الوفود عن رأيها بأنه ينبغي للجنة أن تواصل دراسة التجارب العملية لمنظمة الطيران المدني الدولية في دورها كسلطة اشرافية بموجب البروتوكول بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.

١١٩- وأعرب عن رأي مؤداه أنه ينبغي أن تسند مهام السلطة الاشرافية إلى منظمة دولية قائمة فعلا.

١٢٠- وأعرب عن رأي بأنه بعد النظر في الجوانب القانونية والإدارية والمالية سوف يلزم أن تصدر الجمعية العامة توجيهها متعلقا بالسياسات حول ولاية اللجنة ودورها في تنفيذ البروتوكول المقبل بشأن المسائل الخاصة بالموجودات الفضائية.

١٢١- وأعربت بعض الوفود عن رأيها بأنه لا ينبغي للاتفاقية والبروتوكول المقبل أن يضعفا المبادئ القائمة لقانون الفضاء الدولي ولا أن يمساها، وبأنه في حالة التنازع، ينبغي أن تسري معايير القانون الدولي العام الواردة في معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي.

١٢٢- أعربت بعض الوفود عن رأيها بأن الاتفاقية والبروتوكول بشأن الموجودات الفضائية لا يؤثران في حقوق الدول والتزاماتها بموجب النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي ولا يمسان مبادئ القانون الدولي المتفق عليها عموما، إذ أدرجت في كل من ديباجة بروتوكول الموجودات الفضائية ومنطوقه (المادة الحادية والعشرون مكررا) أحكام من شأنها أن تضمن أن الدول الأطراف في بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل ستحترم معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي.

١٢٣- وأعربت بعض الوفود عن رأيها بأنه ينبغي للبروتوكول المقبل أن يحدّد بوضوح أولوية معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي وأنه ليس في البروتوكول المقبل ما يمسّ حقوق الدول والتزاماتها بموجب معاهدات الفضاء الخارجي، خصوصا مسؤولية الدولة على الصعيد الدولي عن الأنشطة الفضائية التي يجريها كيان غير حكومي في هذه الدولة.

١٢٤- وأعربت بعض الوفود عن رأيها بأنه من الأهمية بمكان أن يشدّد في البروتوكول المقبل على الطبيعة العمومية للخدمات التي تحملها السواتل، خصوصا في البلدان النامية، وبأنه ينبغي أن تنشأ إجراءات وقائية لحماية المصالح الوطنية الحيوية لهذه الدول في حالة التقصير.

٦- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية

١٢٥- لاحظت اللجنة أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية وفقا لخطة

العمل التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين⁽⁵⁾ وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار هذا البند من جدول الأعمال، كما جاء في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/826، الفقرات ١٠٩-١٢٠).

١٢٦- وأعرب عن رأي بأن النظر في هذا البند من جدول الأعمال يتيح فرصة للجنة الفرعية القانونية لأن تساهم بشكل فعال في تيسير تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول وقوانينها المتعلقة بتنفيذ معاهدات الفضاء الخارجي الأساسية.

١٢٧- وأعرب عن رأي بأن الجانب الجوهري للعمل في إطار هذا البند هو تبيين ممارسات الدول بموجب اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق) ومشاريع التوصيات الهادفة إلى تعزيز الالتحاق بهذه الاتفاقية.

٧- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية القانونية

١٢٨- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية نظرت، عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٨، في بند معنون "اقتراحات لبنود جديدة مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والأربعين".

١٢٩- ولاحظت اللجنة أنه جرى تبادل للآراء في اللجنة الفرعية القانونية حول اقتراحات عديدة مقدمة من الدول الأعضاء لإدراج بنود جديدة في جدول الأعمال وأنه تم التوصل إلى اتفاق حول تقديم اقتراح إلى اللجنة لجدول أعمال الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية، التي ستعقد في عام ٢٠٠٥، على النحو الوارد في تقريرها (A/AC.105/826، الفقرات ١٢١-١٣٤).

١٣٠- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية نظرت في اقتراح بشأن الحطام الفضائي مقدم من فرنسا ومدعوم من الدول الأعضاء في الوكالة الفضائية الأوروبية والدول المتعاونة مع تلك الوكالة لإدراجه في جدول أعمال الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية (A/AC.105/826، الفقرة ١٢٢(ه)).

١٣١- ورأت بعض الوفود أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، إضافة إلى المناقشات حول الجوانب التقنية للحطام الفضائي ينبغي أن تنظر أيضاً في الجوانب القانونية للحطام الفضائي.

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ١٩٩.

١٣٢- ورأت بعض الوفود أنه على الرغم من حاجة بعض الدول الأعضاء الى مزيد من الوقت لاعتماد المبادئ التوجيهية للتخفيف من مخاطر الحطام الفضائي، التي قدمتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي الى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، ينبغي أن تدرج اللجنة الفرعية القانونية في جدول أعمالها بندا جديدا بشأن الحطام الفضائي، وفقا لما اقترحتة فرنسا وأيدته الدول الأعضاء في الوكالة الفضائية الأوروبية والدول المتعاونة مع تلك الوكالة.

١٣٣- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية نظرت في اقتراح لموضوع/بند منفرد بعنوان "دراسة تحليلية للممارسات الحالية في مجال الاستشعار عن بعد في إطار المبادئ ذات الصلة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي"، مقدم من البرازيل لإدراجه في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين (A/AC.105/826، الفقرة ١٢٨).

١٣٤- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تنظر مرة أخرى، في دورتها الرابعة والأربعين، في الاقتراح المقدم من البرازيل.

١٣٥- وبناء على المداولات التي دارت في اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والأربعين، اتفقت اللجنة على جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، في عام ٢٠٠٥:

البنود الثابتة

- ١- افتتاح الدورة وإقرار جدول الأعمال.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل عام للآراء.
- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس بشأن الفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦- الأمور المتعلقة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل الاستخدام الرشيد والعادل

للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

المواضيع/ البنود المنفردة للمناقشة

- ٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.
- ٨- النظر في المشروع الأولي للبروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (التي فُتح باب التوقيع عليها في كيب تاون في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١):
- (أ) الاعتبارات المتصلة بإمكانية اضطلاع الأمم المتحدة بدور السلطة الاشرافية بمقتضى البروتوكول المقبل؛
- (ب) الاعتبارات المتصلة بالعلاقة بين أحكام البروتوكول المقبل وحقوق الدول والتزاماتها بمقتضى القواعد القانونية المنطبقة على الفضاء الخارجي.

البنود التي يُنظر فيها في إطار خطط العمل

- ٩- الممارسة التي تعمل بها الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية.
- (قيام فريق عامل بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في عام ٢٠٠٤).

بنود جديدة

- ١٠- اقتراحات مقدمة الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بينود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والأربعين.

مشروع قرار بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"، لكي تنظر فيه الجمعية العامة

تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تُحدثها الأجسام الفضائية،^(أ) واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي،^(ب)

وإذ تضع في اعتبارها أن تعبير "الدولة المطلقة"، بصيغته المستخدمة في اتفاقية المسؤولية وفي اتفاقية التسجيل، هو مفهوم هام في قانون الفضاء، وأن الدولة المطلقة مسؤولة عن تسجيل الجسم الفضائي وفقا لاتفاقية التسجيل، وأن اتفاقية المسؤولية تبين الدول التي يجوز تحميلها مسؤولية الضرر الذي يسببه الجسم الفضائي، والتي يتعين عليها دفع تعويض في مثل هذه الحالة،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثانية والأربعين،^(ج) وبتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والأربعين، وخصوصا استنتاجات الفريق العامل المعني ببند جدول الأعمال المعنون "مراجعة مفهوم 'الدولة المطلقة'"، المرفقة بتقرير اللجنة الفرعية القانونية،^(د)

وإذ تلاحظ أنه لا يوجد في استنتاجات الفريق العامل أو في هذا القرار ما يمثل تفسيراً ذا حجج أو تعديلاً مقترحاً لاتفاقية التسجيل أو اتفاقية المسؤولية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن التغييرات التي شهدتها الأنشطة الفضائية منذ دخول اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل حيز التنفيذ تتضمن استحداثاً متواصلاً لتكنولوجيات جديدة، وازدياداً في عدد الدول التي تقوم بأنشطة فضائية، وتنامياً في التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وازدياداً في الأنشطة الفضائية التي تقوم بها هيئات غير

(أ) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦).

(ب) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩).

(ج) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/54/20 و Corr.1).

(د) A/AC.105/787، المرفق الرابع، التذييل.

حكومية، بما فيها الأنشطة التي تشترك في الاضطلاع بها وكالات حكومية وهيئات غير حكومية، وكذلك علاقات الشراكة التي أقامتها هيئات غير حكومية من بلد واحد أو أكثر، ورغبة منها في تسهيل الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيق أحكامها، وخصوصا اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل،

١- توصي الدول التي تقوم بأنشطة فضائية، وفاء بالتزاماتها الدولية في إطار معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، ولا سيما معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،^(هـ) واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تُحدثها الأجسام الفضائية، واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وكذلك سائر الاتفاقات الدولية ذات الصلة، أن تنظر في سن وتنفيذ قوانين وطنية تأذن بالاشرف المستمر على الأنشطة التي تضطلع بها في الفضاء الخارجي هيئات غير حكومية خاضعة لولايتها القضائية وتنص على ترتيبات هذا الاشراف؛

٢- توصي أيضا بأن تنظر الدول في إبرام اتفاقات تتوافق مع اتفاقية المسؤولية بشأن عمليات الاطلاق المشتركة أو برامج التعاون؛

٣- توصي كذلك لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات، طوعا، عن ممارساتها الحالية فيما يتعلق بنقل ملكية الأجسام الفضائية أثناء وجودها في المدار؛

٤- توصي بأن تنظر الدول، استنادا إلى تلك المعلومات، في امكانية المواءمة بين تلك الممارسات، حسب الاقتضاء، تعزيزا لاتساق قوانين الفضاء الوطنية مع القانون الدولي؛

٥- تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بغية الاستفادة التامة من مهام الأمانة ومواردها، أن تواصل تزويد الدول، بناء على طلبها، بالمعلومات والمساعدات المناسبة من أجل صوغ قوانين وطنية بشأن الفضاء تستند إلى المعاهدات ذات الصلة.

(هـ) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١).